تحرك عاجل

راعيا كنيسة من جنوب السودان معرضان للحكم بالإعدام

وجهت إلى القسين المبجلين يات ميتشل وبيتر ين، المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي لدى "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" السوداني، في 1 مارس/آذار، ثماني تهم بموجب قانون العقوبات لسنة 1991. ويعاقب على اثنتين من هذه التهم بالإعدام.

حيث قبض "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" السوداني، في الخرطوم، على **القس يات ميتشل** و**القس بيتر ين** من الكنيسة الإنجيلية البرسبيتارية لجنوب السودان، في 21 ديسمبر/كانون الأول 2014 و11 يناير/كانون الثاني 2015، على التوالي. ووجهت إلى رجلي الدين المسيحي، في 1 مارس/آذار، في الخرطوم، ثماني تهم جنائية بموجب أحكام قانون العقوبات لسنة 1991. إذ اتهما بارتكاب أفعال مشتركة لتنفيذ مؤامرة جرمية؛ وبتقويض النظام الدستوري؛ وبمحاربة الدولة؛ والتجسس ضد البلاد؛ وإفشاء معلومات ووثائق رسمية تم الحصول عليها؛ ونشر الكراهية بين الطوائف أو ضدها؛ وتعكير صفو السلام العام؛ وإهانة العقائد الدينية. ويعاقب على تهمتي محاربة الدولة وتقويض النظام الدستوري بالإعدام، بينما يعاقب على ست من التهم الأخرى بالجلد. ويُعتقد أنه قبض على راعيي الكنيسة وجرى اتهامهما بسبب معتقداتهما الدينية. واحتجز القسان بمعزل عن العالم الخارجي لدى "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" حتى 2 مارس/آذار، حيث نقلا عقب ذلك إلى سجن كوبر وسمح لهما بتلقي زيارة أولى من عائلتيهما.

وأعلن القس يات ميتشل والقس بيتر ين الإضراب عن الطعام ليومين، في 28 و29 مارس/آذار، للاعتراض على استمرار احتجازهما دون محاكمة، ولعدم السماح لهما بالاتصال بمحامين. ويمثلهما الآن فريق من المحامين تطوعاً. وقد جُلبا إلى المحكمة مرتين، في 19 مايو/أيار و31 مايو/أيار. وسيمثلان أمام المحكمة في 15 يونيو/حزيران.

وتعتبر منظمة العفو الدولية القس يات ميتشل والقس بيتر ين سجيني رأي قبض عليهما واعتقلا ووجه إليهما الاتهام لسبب وحيد هو تعبيرهما السلمي عن معتقداتهما الدينية.

يرجى الكتابة فوراً بالإنجليزية أو العربية، أو بلغتكم الأصلية:

- لدعوة السلطات السودانية إلى الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن القس يات ميتشل والقس بيتر ين، وإسقاط جميع التهم الموجهة إليهما؛
- لحضها على ضمان عدم إخضاع القس يات ميتشل والقس بيتر ين للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة إلى حين الإفراج غير المشروط عنهما؛
- لحضها على إلغاء عقوبة الجلد وعقوبة الإعدام في القانون والواقع الفعلي.

يرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 21 يوليو/تموز 2015 إلى:

الرئيس
سيادة عمر حسن أحمد البشير
المكتب الرئاسي
قصر الشعب، ص. ب. 282
الخرطوم، السودان
طريقة المخاطبة: سيادة الرئيس

وزير العدل
السيد عوض الحسن النور
وزارة العدل، ص. ب. 302
شارع النيل
الخرطوم، السودان
بريد إلكتروني: moj@moj.gov.sd
طريقة المخاطبة: صاحب المعالي

وابعثوا بنسخ إلى:

وزير الداخلية
السيد عصمت عبد الرحمن زين العابدين
وزارة الداخلية
ص. ب. 873
الخرطوم، السودان

وابعثوا بنسخ كذلك إلى الممثلين الدبلوماسيين للسودان المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المدرجة أدناه:
الاسم، عنوان أول، عنوان 2، عنوان 3، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني، طريقة المخاطبة، طريقة المخاطبة

ويرجى التشاور مع مكتب فرعكم إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل UA 28/15. ولمزيد من المعلومات: https://www.amnesty.org/en/documents/afr54/0001/2015/en/

تحرك عاجل
راعيا كنيسة من جنوب السودان معرضان للحكم بالإعدام

معلومات إضافية

احتجز القس يات ميتشل يوم الأحد، 21 ديسمبر/كانون الأول 2014. وكان صباح ذاك اليوم قد أقام قداساً في كنيسة شمال الخرطوم التابعة للكنيسة الإنجيلية البرسبيتارية. وأثناء الصلاة، أدان بيع الكنيسة أرضاً تابعة لها وأثار بواعث قلق بشأن حياة المسيحيين في السودان. وعقب القداس، طلب عدة رجال عرّفوا بأنفسهم بأنهم ضباط أمن تابعين للحكومة السودانية من القس يات ميتشل مرافقتهم. واقتادوه بعيداً دون تقديم أي توضيح إضافي. وفي اليوم التالي، ذهبت قوات الأمن إلى بيت الأب يات وأخذوا بعض ملابسه ومقتنياته الشخصية. وأبلغوا زوجته بأنه محتجز بالعلاقة مع تحقيق جارٍ، ولكن لم يكشفوا عن أية تفاصيل بشأن التحقيق، أو عما إذا كان القس موقوفاً أو متهماً بشيء.

وقبض على المبجل بيتر ين، وهو راعي كنيسة آخر من جنوب السودان، في 11 يناير/كانون الثاني، عقب استجابته لاستدعاء لمراجعة "جهاز الأمن والمخابرات الوطني". ويبدو أن للقبض عليه واحتجازه صلة برسالة بعث بها إلى "مكتب الشؤون الدينية" في الخرطوم واستفسر فيها عن القبض على القس يات.

وكان قانون العقوبات قد أقر في السودان في 1991، ويستند إلى تأويل ضيق للشريعة الإسلامية. ويتضمن أحكاماً قانونية ترقى إلى مرتبة التنكر لحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك فرض قيود على حقوق وحريات غير المسلمين. إذ يسمح النظام القانوني السوداني للمواطنين السودانيين، من غير المسلمين، بأن يغيروا دينهم ويتحولوا إلى الإسلام، ولكنه يعتبر تحول السودانيين المسلمين إلى ديانة غير الإسلام واعتناق دين جديد جريمة يعاقب عليها بالجلد، وردة عن الإسلام، عقوبتها الموت. وتعاني الطوائف غير المسلمة والأقليات الدينية المسلمة في السودان من القمع ومن انتهاكات لحرياتها الدينية على نطاق واسع. ومنذ 1989، سُمح لتأويل محدد للإسلام بأن يحكم قوانين البلاد ومؤسساتها وسياساتها. ونتيجة لذلك، اضطر الآلاف من غير المسلمين إلى اعتناق الإسلام، بينما واجه القسس وقادة الكنائس الاضطهاد، وعوقب آلاف المسيحيين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد وثّقت منظمة العفو الدولية عدة حالات لأفراد اضطهدوا في السودان بسبب انتمائهم الديني، وكذلك عدة حالات حكم فيها على أشخاص بالجلد. ففي أغسطس/آب 2013، أدينت مريم يحيى إبراهيم وحكم عليها بالإعدام بتهمتي الزنا والردة. واحتجزت في السجن مع طفلها وولدت طفلتها في سجن أمدرمان وهي مكبلة بالقيود. وأفرج عنها في 23 يونيو/حزيران 2014 عندما نقضت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحقها نتيجة لصيحة احتجاج دولية.

إن معاقبة الناس بالجلد انتهاك للحظر المطلق المفروض ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعتبر منظمة العفو الدولية عقوبة

الإعدام أقصى العقوبات قسوة ولاإنسانية وحطاً بالكرامة الإنسانية، وانتهاكاً للحق في الحياة، كما تناهض استخدامها في جميع الأحوال دون استثناء، وبغض النظر عن طبيعة الجريمة.

الاسم: القس المبجل يات ميتشل والقس المبجل بيتر ين

تحرك عاجل: UA 205/11 رقم الوثيقة: AFR 54/021/2011 تاريخ الإصدار: 30 يونيو/حزيران 2011